

علي انه خصم وان لم يرث فلولا بنية للمدعي واراد تخليف
الوارث او تخليف الغير فلا يحلن وكذا الواضح الوصي ورث
عليه بسم ولولا بنية له واراد تخليف الوصي لا يحلن ولو لم
يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينصب وصيبا
ويسمه البنية عليه ولا يحلن هذا الوصي ايضا هذا كله في
التركة المستقرقة وفي غيرها ان كان الفصل عن الديون
معلوما ظاهرا في يد الوارث بسخلف الوارث في هذا
الوجه ولو ادعي دين على الميت محضه وارثه فاقروا رثه فاراد
المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بنية وكذا
لو اقر جميع الورثه بالدين فبرهن المدعي على الدين قبلت بنية
حي يصير ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثه وفي حق غيرهم
اخر لو ظهر بعد ذلك انه صني المودع دين مودعه بالوديعة
ضمن في الصحيح قواعده حاله وما عنده من الودائع الي
رجل ثقات ولم يدين محيط اولاد دفعها المودع او الوارث
الي بعضهم بلا قضا ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودائع
في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته لتبضي دين الميت
او الودائع ليردها على ملاكها لا يضمن استحقاقا قاضي خان
مديون مات فقال داينه قضت منه في صحته الالف التي كانت
لي عليه وقال عزما الميت لا بل قضت منه في مرض موته ولنا
حق الشراكة فيما قضت قالوا لو المعقبوض قائم سا ركوه
فيه ان الاخذ حادث فجال الي اقرب الاوقات وهو حاله المرض
فلو امتنعوا هالك خلا شئ منه للموئلا لانه انما ينصرف الي
اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لا يجاب
الضمان من في التركة دين فلودع المودع الوديعة الي الوارث
بامر القاضي ضمن له ولو مستقرقة ضمن وهذا ان لم يورث
الوارث والالفه الاخذ واد الدين من للوارث من خاصمة

مديون

مديون الميت وله قضنه لو لم يكن الميت مديون له وصي اولاد ولو
مديونا جناحه ولا يقبض الا الوصي ولو ادعي مديون الي الوصي
يبراهن اوصلا ولو لا وصي فدفع الي بعض الورثه يبراهن حصته خاصة
فن احد الورثه صلح خصما عن المورث فماله وعليه ويظهر ذلك
في حق الكل الا ان له قضنه فقط ان ثبت حق الكل وانما يثبت
لوارثه واقعي به اما لو ادعي حصته فقط قضني بها فلا يثبت حق
الباقين فهش ادعي بيتا فقال ذواليد انتم ملكي ورثته من ابي
فلوقضي عليه يظهر على جميع الورثه فليس لاحد منهم ان يدعيه
ارثا ان صار مورثهم مفضيا عليه فلوا دعاه ملكا مطلقا يقبل
ان لم يقبض عليه في الملك المطلق فلوا دعاه ذواليد ملكا مطلقا
ارثا لا يصير الورثه مفضيا عليهم فلم اخذ يدعوي الارث
لكن ليس لذي اليد حصته فيما اذ قضني عليه مرة في ادعي دينه
واحصر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمه ان احد الورثه
ان لم يكن بيده شركة ينصب خصما عن مورثه في دعوي دين
لا عين ولو ادع نصيبه من العين عند وارث اخر فادعي رجل
هذا العين ينصب هذا الوارث خصما ان ينصب احد الورثه
خصما عن الباقيين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جفت قضني
دين الميت مديونه بلا اسر وصيه فقال خلف هذا الالف التي لعنان
الميت علي من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك
لكن قضني الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فشن اقر
ان للبت علي كذا فدفعه الي الدين الميت بلا اسر القاضي جاز ان
لا فائدة في دفعه الي الورثه ثم دفعهم الي راس الميت فجار قضا
للمسافة ميت عليه دين ولردين علي رجل فمديون الميت
ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لا مديون الميت لا يبراهن
بدفع الدين الي الوارث حال قيام الدين علي الميت فشن لا يملك